الحمد لله ليست صلاة الرغائب التي تفعل في اول جمعة من رجب ولا صلاة الألفية
ليلة النصف سنة ولم يستحب ذلك احد من ائمة الدين ولا الشافعي ولا مالك ولا احمد
ولا ابو حنيفة ولا امثالهم بل ولم تكن هاتان الصلاتان تفعل في زمن الائمة
ولا قبلهم بل انما حدثت بعدهم بزمان طويل ويقال ان ذلك انما حدث في اثناء
المائة الخامسة بعد اكثر من اربعمائة سنة للهجرة النبوية وان مبدا
صلاة الرغائب كان من بيت المقدس لما كان الرافضة مستولين عليه
وانه عقب ذلك بسبب ما حدث من البدع استولت النصارى على تلك البلاد
وبقي بيت المقدس في ايديهم مدة طويلة حتى انقذه الله منهم باهل السنة
ولكن هذه الصلاة وامثالها لما حدثت من المتاخرين صار بعض المصنفين
في الفقه والرقاق من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم يذكرون
مثل هذه الصلاة لكن لم ينقلوا ذلك عن نفس الائمة ولا عن اتباعهم ولا
اكابرهم وليس في ذلك حديث يجوز الاعتماد عليه بل المروي في ذلك من الاحاديث
موضوع مكذوب باتفاق اهل العلم بالحديث وكذلك كان ايجاب مثل هذه
الصلاة سنة راتبة تصلى بالجماعة في المساجد من البدع المكروهة
التي تركها اولى من فعلها وكذلك صوم رجب كله لم يستحبه الائمة
بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب ايدي الناس حتى
ياكلوا في رجب ويقول لا تشبهوه برمضان ولهذا كره احمد وغيره افراده
بالصوم ونقل ذلك عن الشافعي وغيره وكل حديث روي في فضل صوم
رجب فهو من الموضوعات واما شعبان فقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يصوم اكثره ومن صام اكثر رجب لم يكره ذلك
والافضل للمتبع السنة ان يفطر بعض رجب وشعبان والله اعلم نقل
من خط **مسئلة** ما تقول السادة العلماء في قاضي بعض اطراف بلاد
الاسلام تولى ذلك ووجد اهله مثابرين على صلوة الرغائب معتقدين
فيها ثم انه ابطلها ومنع صلاتها فهل يثاب على ذلك ام يعاقب وهل هذه
الصلاة سنة ام بدعة وهل جاء فيها نقل صحيح ام لا وهل له اذا الف

احد

في شيء من ذلك

مخطوطات جامعة الرياض

احد في تلك البلد وصلاها ياثم وهل على القاضي ردع فاعلها وزجره على ما يراه
ام لا واذا طلبوا اهل البلد يصلوا النصف فهل يجب على القاضي المذكور
موافقتهم في صلوة النصف ايضا ام لا وهل يجب على اولي الامر مساعدة
القاضي على ترك ذلك والايثار به واذا لم يعضده على ذلك هل عليهم اثم من
الله تعالى ام لا **الجواب** الحمد لله رب العالمين صلوة الرغائب التي
تصلى باول جمعة من رجب لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولا فعله
ولا صلاها احد من الصحابة والتابعين ولا استحبها احد من الائمة الاربعة
ولا امثالهم وليس لاحد ان يعتقد انها من السنن الشرعية ولا العبادات
التي امر الله بها ورسوله فان الحديث المروي فيها كذب موضوع باتفاق
ائمة العلم ومن نهاها من عالم وغيره من ولاة الامور فانه يثاب على ذلك
ومن امر الناس باعتيادها والمداومة عليها اثم وليس لهذه الليلة فضل
على امثالها ولا في فضل صوم رجب حديث ثابت بل قد ثبت عن عمر
رضي الله عنه انه كان يامر الناس بالفطر في رجب ويضرب ايديهم حتى
ياكلوا ويقول لا تشبهوه برمضان وافراد يوم الخميس الذي في اول رجب
بالصوم مكروه واما من كان عادته يصوم الخميس او يصوم يوما ويفطر يوما
فكان ذلك يوم صومه ونحو ذلك فلا يكره له ذلك وكذلك الصلاة الالفية
ليلة النصف بدعة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون
ولا استحبها احد من ائمة الاسلام لكن روي في فضل ليلة النصف من
شعبان احاديث وآثار وكان كثير من السلف يتحرى العبادة فيها بالصلاة
والدعا والذكر والقراءة خلاف ليلة اول خميس من رجب فانه لم يخصها
احد من السلف بشيء وكذلك اول ليلة من رجب وليلة سبع وعشرين
من رجب ويوم ثامن عشر ذي الحجة وامثال هذه الايام فان تخصيصها
بالعبادات بدعة لم يفعلها احد من سلف الامة وائمتها ومن صلى ليلة النصف
في بيته او في بعض المساجد هو وحده او هو وطائفة قليلة معه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل وحده واذا حضر معه بعض اصحابه صلى به

يوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)